

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1190
28 December 1992
ARABIC
Original : FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٩٩٠

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الثلاثاء ، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد الشافعي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
- التقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لفات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات
في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترمل في غضون أسبوع
من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room B-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة (CCPR/C/42/Add.12) (تابع)

١ - الرئيسي دعا وفد تنزانيا إلى الرد على الأسئلة التي يطرحها ، شفها ، أعضاء اللجنة بشأن الفرع الأول من قائمة النقاط المطلوب تناولها .

٢ - السيدة مريما (جمهورية تنزانيا المتحدة) ذكرت ، رداً على سؤال يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء والعلاقة بين القانون الدستوري والقانون العرفي في مجال حقوق المرأة ، أن القانون العرفي كان ينحو إلى محاباة الرجال مقارنة بالنساء . من ذلك ، مثلاً ، أنه لم يكن يحق للنساء حيازة الممتلكات أو وراستها . ولكن المنظمات النسائية نجحت في النهاية في اقناع الحكومة بقبول اصلاح التشريعات ، وستقوم لجنة الاصلاح القانوني باعادة صياغة أو تعديل قوانين معينة كيما تدرج فيها حقوق المرأة . وقد اتخذت تدابير بهذا الصدد ولكن ، نظراً لان أغلبية القوانين المتعلقة بحقوق المرأة لم تعدل بعد ، تواجه النساء مشاكل عديدة لدى مثولهن أمام المحاكم . ويجري ادخال التعديلات اللازمة على القوانين ، ولكن ليس من الممكن أن يحدد الآن بالتأكيد موعد دخول هذه التعديلات حيز النفاذ .

٣ - وقد شرعت لجنة الاصلاح القانوني في عملية تدوين القانون العرفي . فعندما تنظر المحكمة في قضية تدخل في نطاق القانون العرفي ، فإنها تستعين دائماً بمحلّفين ملّمين الماماً جيداً بأعراف القبائل ، الأمر الذي يساعدهم على تكوين رأيهم . ويقتصر دور المحلفين على اسداء المشورة للمحكمة ، وليست لأرائهم أي قوة الزامية . ويؤمل أن تتحسن الأوضاع بعد تدوين القانون العرفي .

٤ - وسأل أحد أعضاء اللجنة عن السبب في أن الحكومة ، على الرغم من أن أغلبية السكان قد أيدت في الاستفتاء الابقاء على نظام الحزب الواحد ، قررت تلبية مطالب الأقلية . ومن الجائز أن الحكومة لم ترغب في أن تجد نفسها معزولة في حين أن العالم أجمع يسير في طريق تطبيق الديمقراطية وأن بلدانا عديدة ، في افريقيا كما في أوروبا ، تنتقل من نظام الحزب الواحد إلى تعددية الاحزاب . وراى أنها ، إذا لم تأخذ برأي الأقلية ، تخاطر بإشارة اضطرابات جسيمة في البلد . فالناخبون هم الذين سيحكمون الأمر بعد جمع المعلومات الكافية عن مزايا ومساوىء كل حزب . وليس هناك ما يمنع الابقاء على نظام الحزب الواحد إذا حدث ، مثلاً ، أن حصل حزب

"شاما شا مابندوزي" ، وهو الحزب الواحد القديم ، على عدد كاف من أصوات الناخبين . والانتخابات الرئاسية والانتخابات النيابية تجري كل خمسة أعوام . وبما أن الانتخابات الأخيرة أجريت في عام ١٩٩٠ ، فإن الانتخابات القادمة ستجري في عام ١٩٩٥ . وتوجد الردود على عدد من أسئلة أعضاء اللجنة في النص المعدل للدستور وفي قانون الانتخابات الجديد .

٥ - وطرحت أسئلة بشأن التعديلات الدستورية الحالية وكيفية تأشيرها على زنجبار ، فقد سئل عن العلاقة بين الدستور الجديد لجمهورية تنزانيا المتحدة ودستور زنجبار . وتنص المادة ٢ من الدستور المعدل والمادة ٢ من قانون الأحزاب السياسية الجديد على أن هذين النامين ينطبقان على تنزانيا ، وبالتالي على زنجبار وعلى الجزء القاري من الاتحاد ، على حد سواء . ومن ثم ، فإن التحول إلى نظام تعددية الأحزاب وكذلك جميع التعديلات المدخلة على الدستور تسري بالمثل على زنجبار . وقد ورد في المرفق الأول للدستور ١٩٩١ بيان المسائل التي تدخل ضمن اختصاص الاتحاد (الدفاع والأمن ، والشرطة ، والجنسية ، والهجرة ، والتجارة الخارجية ، الخ .) . ويتضمن الجزء الأول من المرفق الثاني قائمة بالقوانين (قانون الخدمة الحكومية ، والسلك القضائي والجنسية ، وقانون الاتحاد بين تنجانيقا وزنجبار) التي لا يجوز تعديلها إلا بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان ، كما ترد في الجزء الثاني قائمة بالمسائل التي لا تدخل كلية ضمن اختصاص الاتحاد ولكن لا يجوز تعديلها إلا بموافقة ثلثي نواب تنزانيا القارية ونواب زنجبار .

٦ - وفيما يتعلق بتسجيل الأحزاب السياسية ، ذكرت السيدة مريما أنه يتعين على جميع الأحزاب استكمال هذا الاجراء أمام المسجل ، باستثناء حزب شاما شا مابندوزي ، الذي كان مسجلا كحزب أوجد قبل صدور قانون الأحزاب السياسية . ويتعين على الأعضاء المؤسسين لحزب ما أن يطلبوا تسجيل الحزب بالشكل المنصوص عليه في القانون . ويتعين عليهم أن يرفقوا بطلبهم نسخة من الوثيقة التأسيسية للحزب ، وبيان أن الانضمام إليه يتم بمحض ارادة الأعضاء وأن عضويته مفتوحة أمام جميع مواطني جمهورية تنزانيا المتحدة دون أي تمييز ، وأن الحزب لا ينشر أي معتقد ديني معين ولا يسمى إلى تحقيق مصالح أي جماعة دينية أو قبيلة أو منطقة معينة . ويجب أن يضم ما لا يقل عن ٢٠٠ عضو مستوفين لشروط التمثيل في الانتخابات النيابية . ويتعين أن يكون أعضاؤه من بين سكان ١٠ مناطق على الأقل من مناطق جمهورية تنزانيا المتحدة ، وأن يكون هناك عدد من هؤلاء الأعضاء من جزيرتي زنجبار وبمبا . وينص الدستور المعدل أيضا على أن من شروط تسجيل الحزب ألا يدعو إلى انقسام الاتحاد . ومن ثم ، فإن أي حزب ينادي بالحكم الذاتي لزنجبار يكون مخالفا للدستور .

٧ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين الوثيقة التأسيسية (حزب شاما شا مابندوزي) ودستور تنزانيا ودستور زنجبار ، أوضحت السيدة مريما أن الوثيقة التأسيسية للحزب قد عدلت

بحيث تأخذ الفترة الانتقالية الحالية في الاعتبار . وكان الحزب يمول ، تقليديا ، من تبرعات أعضائه وكذلك من خلال اعانات ضخمة تقدمها الدولة . وقد ردت كل أصوله الآن إلى الدولة . من ذلك ، على سبيل المثال ، أن أحد المباني كان قد أقيم أصلا ليستخدمه الحزب ، ولكنه آل الآن إلى البرلمان . وسيتعين على الحزب ، شأنه شأن الأحزاب الجديدة ، أن يستقل مالياً . ولذلك ، فإن اضطرا إلى تقليل أنشطته .

٨ - وسئل عما يكون عليه الوضع في حالة عدم تطابق العهد وغيرها من المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع الدستور . وكان الرد هو أن الدستور لا يذكر صراحة ما إذا كانت الأسبقية للقانون المحلي أم للقانون الدولي . والواقع أن تنزانيا ، حين تنضم إلى صك دولي ، تحتاج إلى سن قانون تطبيقي لادراج هذا الصك في القانون المحلي . وفي حالة التنازع ، تكون الأسبقية للدستور .

٩ - وردا على عضو اللجنة الذي طلب إيضاحات بشأن دور المحكمة الدستورية الخاصة في حالة التنازع ، قالت السيدة مريما إن الدستور يعرف هذا الدور ، الذي يتمثل في معالجة مسائل التفسير . وتكون القرارات ("القرارات التوفيقية - reconciliatory decisions") التي تصدرها المحكمة الدستورية الخاصة ملزمة ونهائية . وينص الدستور على أنه لا يجوز إحالتها إلى البرلمان .

١٠ - وأشارت السيدة مريما إلى أن الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من التقرير لم تعد ذات موضوع ، نظرا لأن البلد قد انتقل من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعددية الأحزاب .

١١ - وردا على عضو اللجنة الذي تساءل عن ماهية سياسية "الجماعة" (Ujamaa) والاعتماد على الذات (انظر الفقرة ٢٥ من التقرير) ، ذكرت السيدة مريما أن تعبير "الجماعة" يعني الاشتراكية أي ، بالتحديد ، أن وسائل الانتاج كانت مملوكة للدولة . وكان هذا التعبير واردا في المادة ٣ من الدستور القديم . ولم تدرج في الدستور الجديد هذه المادة التي كانت تنص على أن حزب "شاما شا مابندوزي" هو الحزب السياسي الاوحد والسلطة العليا المختصة بجميع المسائل المتعلقة بجمهورية تنزانيا المتحدة .

١٢ - السيد مانغاشي (جمهورية تنزانيا المتحدة) قال إنه قد تمت الاستعاضة في الدستور الجديد عن المادة ٢ بالنص التالي: "تعالج جميع المسائل المتعلقة بتسجيل وتطبيق السياسات طبقا للدستور الحالي" . وبالإضافة إلى ذلك يجوز ، طبقا للدستور الجديد ، خصخصة جميع وسائل الانتاج الكبرى ، ويجوز أيضا أن تضطلع الدولة بدور في الانتاج . وقد حذفت كل إشارة إلى هيمنة حزب شاما شا مابندوزي وحلت محلها الإشارة إلى سلطة الحكومة .

١٣ - السيدة مريما قالت إنه لن ترد في الدستور أي إشارة إلى "الجماعة" والاعتماد على الذات . وبالمثل ، لن يباشر حزب شاما شا مابندوزي أي رقابة على أي نشاط سياسي .

١٤ - ولم يعد للسؤال المتعلق بالوثيقة التأسيسية للحزب الاوحد وبحمية حقوق أعضائه في حالة استبعادهم أي معنى بعد التحول إلى تعددية الأحزاب .

١٥ - وفيما يتعلق بالفعل بين السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية ، ينص الدستور على أن الرئيس هو الذي يعين القضاة ، بالتشاور مع لجنة الخدمة القضائية التي أنشئت بموجب قانون السلك القضائي . وهذه اللجنة هي التي تقدم ، بالفعل ، التوصيات الخاصة بهذه الترشيحات .

١٦ - وفيما يتعلق بأثر الافتقار إلى الموارد على سير العدالة ، قالت السيدة مريما إنه قد أنشئ نظام لمضاعفة الجلسات لتعجيل النظر في القضايا ، ولكنه لم يحقق نجاحا كبيرا . والواقع أن البلد يفتقر إلى الأعداد الكافية من رجال القانون بالنظر إلى عدد القضايا المطلوب البت فيها .

١٧ - ويجب أن يمثل أي شخص موقوف أمام القاضي خلال مهلة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من توقيفه ، إلا إذا حدث التوقيف يوم الجمعة ، وحينئذ يمثل الشخص أمام القاضي يوم الاثنين التالي . وفي المناطق الريفية ، حيث لا توجد محاكم أول درجة أو محاكم على مستوى المقاطعات ، وحيث توجد مشاكل تتعلق بوسائل الانتقال ، توجد في كل قرية تقريبا محكمة شرطة بسيطة . وفي هذه الحالة ، تنظر هذه المحكمة في الدعوى قبل إحالتها إلى محكمة أول درجة أو محكمة المقاطعة . وقضاة الملح الذين يعملون في هذه المحاكم البسيطة ليسوا قضاة محترفين ولكن يجوز لهم النظر في الدعوى البسيطة .

١٨ - وأخيرا ، أكدت السيدة مريما أن تعدد الأحزاب لم يعد مسألة نظرية ولكنه أصبح واقعا ملموسا ؛ وتشهد على ذلك ، مثلا ، المقالات التي تنشرها الصحف والتجمعات التي تنظمها الأحزاب . أما المساعدة التي يمكن أن يقدمها حزب شاما شا مابندوزي في إنشاء الأحزاب ، فليس من المرجح أن الأحزاب الجديدة ترغب في الاستفادة منها . ومن المتوقع أن تمر الفترة الانتقالية دون مصاعب .

١٩ - السيد مانفاسي: (جمهورية تنزانيا المتحدة) قال إن وفده اجتهد في الرد على الأسئلة المطروحة بأوفى اجابات ممكنة وفي حدود المعلومات المتاحة لديه ؛ وهو مستعد رغم ذلك لتقديم ايضاحات اضافية إذا اقتضى الامر . ونظرا للعدد الكبير من البيانات

التي تحدثت عن الظاهرة الجديدة المتمثلة في تعدد الأحزاب ، تجدر الإشارة إلى أن الإرادة السياسية في التحول إلى التعددية الحزبية ارادة واضحة ، حسبما تشهد بذلك التعديلات المدخلة بهذا المعنى على الدستور .

٢٠ - بيد أنه ينبغي توخي الحذر الشديد لأنه توجد في تنزانيا عناصر انقسامية يمكن أن تستغلها أي جهة . وهذا ما دعا ، عند تعديل الدستور ، إلى العمل على تفادي أن تسفر التعددية الحزبية عن اضطرابات اجتماعية . ومن هذا المنطلق ، حددت شروط تسجيل الأحزاب . ويجب الحفاظ على الوحدة الوطنية للدولة التنزانية .

٢١ - وقد تساءل البعض عن السبب الذي دفع حزب شاما شا مابندوزي إلى قبول التحول إلى تعددية الأحزاب . فقد كان يستطيع بالفعل ، لو كان مقتنعا بالديكتاتورية ، أن يحتج بنتائج الاستفتاء للامرار على الاستمرار كحزب سياسي أوجد . بيد أنه تعيّن أن يؤخذ رأي الأقلية في الاعتبار بل أن البعض ، حتى من مؤيدي نظام الحزب الواحد ، كان يتمنى تحقيق الديمقراطية داخل الحزب . وبذلك ، ألغى مفهوم هيمنة الحزب . ومن الآن فصاعداً ، يتعين على الحزب أن يتخلى عن موقفه المسيطر على تسيير شؤون الدولة ، كما يتعين على أعضائه الذين يعملون كموظفين حكوميين الاستقالة من الخدمة الحكومية إذا أرادوا مواصلة العمل السياسي .

٢٢ - وفي الوقت الحاضر ، ينطبق نظام تعدد الأحزاب في جميع أراضي الاتحاد ، ولا تسمح الحالة الثقافية والاجتماعية والسياسية بتحريض أي جزء من الاقليم الوطني على الانفصال .

٢٣ - ولم يحدث أبداً أن أعلنت حالة الطوارئ في البلد ، ولكن الدستور يتضمن نصوصاً شديدة الوضوح والدقة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة هذا الاحتمال . وقد أحاط وفد تنزانيا علماً ، بالشكل الواجب ، بملاحظات أعضاء اللجنة حول هذا الموضوع ، وستعمل الحكومة ، لدى تنقيح الدستور ، على أن تحدد بدقة الاختصاصات الواجب ممارستها في حالة الطوارئ ، كيما تمنع أي تجاوز من جانب السلطات . ومن ناحية أخرى ، تجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية ينتخب لولاية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وليس من المقرر ، في المرحلة الحالية ، تعديل هذا النص في سياق تعدد الأحزاب . وأخيراً ، فإن حزب شاما شا مابندوزي لا يزال ينادى بسياسة الاعتماد على الذات حسبما اعتمدت رسمياً في عام ١٩٦٧ ولكنه ، في مؤتمره السنوي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، يمكن أن يعيد تعريف هذه السياسة بأخذ التعددية الحزبية في الاعتبار . وربما سيُبقى على مبدأي الاشتراكية والاعتماد على الذات ، ولكن من الممكن أيضاً أن تعاد صياغة السياسة الاقتصادية بغية تمهيد السبيل ، مثلاً ، أمام الخصخصة في بعض القطاعات .

٢٤ - السيد فينرغرين طلب معلومات مستفيضة عن مركز جزيرة بمبا بالنسبة إلى زنجبار وعن مركز الجزيرة بالنسبة إلى الاتحاد .

٢٥ - السيد سعدي طرح سؤالاً لمعرفة ما إذا كان الأخذ بنظام تعدد الأحزاب لن يمس حق الشعب التنزاني في تقرير المصير في المجال الاقتصادي ، حسبما ورد في الفقرة ١ من المادة الأولى من العهد التي تنص على أن جميع الشعوب "حرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" .

٢٦ - السيد برادو فالليخو قال إنه لا يزال يتساءل عن حقيقة الوضع في زنجبار ، وأنه يود أن يعرف ، بصفة خاصة ، ما إذا حدث قمع وما إذا كان يوجد مجنأ سياسيون في هذا الجزء من البلد .

٢٧ - إن الأخذ بمبدأ تعدد الأحزاب يمثل بلا شك تقدماً عظيماً . وفي هذا الصدد ، طلب من وفد تنزانيا أن يقدم المزيد من التفاصيل بشأن تنظيم الأحزاب السياسية الجديدة وما يحتمل أن يظهر من مشاكل داخلية من الناحية القانونية ومن ناحية التطبيق العملي . وطلب من الوفد أيضاً أن يوضح ما هي السلطات الاستثنائية التي يمكن أن يخولها رئيس الجمهورية لبعض كبار الموظفين ، حسبما ورد في الفقرة ٦٢ من التقرير ، وأن يبين كيفية ممارسة هذه السلطات والحالات التي تمارس فيها . وأخيراً ، طلب السيد برادو فالليخو أيضاً توضيحاً بشأن الحكم الدستوري الذي يجيز تقييد الحق في الحياة (الفقرة ٦٥ من التقرير) . وقال إنه يفهم ، مثلاً ، أن تطبق عقوبة الإعدام بموجب حكم قضائي ولكنه مندهش من أن الدستور ينص على جواز تقييد الحق في الحياة دون تقديم أية تفاصيل أخرى .

٢٨ - السيد ندياي لاحظ أن تقرير جمهورية تنزانيا المتحدة قد أعد وفقاً لتوجيهات اللجنة وبقدر كبير من النزاهة . وقد بذل البلد جهوداً جديرة بالثناء لتفادي الديكتاتورية ؛ وكان رئيسه شجاعاً حين اعترف بأن الاقتصاد لم يحقق التقدم المرغوب وأن إدارة الشؤون العامة ليست على الدرجة المطلوبة من الصرامة . وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة بالتحول الذي يمثله الأخذ بمبدأ تعدد الأحزاب في البلد .

٢٩ - وفي معرض الإشارة إلى الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من التقرير ، أعرب السيد ندياي عن دهشته من ارتفاع نسبة الأمية في تنزانيا ، ومن أن جزءاً كبيراً من السكان لا يعلم بوجود العهد ويجهل حقوقه . وكان يعتقد في الواقع أن الصحافة في تنزانيا متقدمة جداً وأن اللغات الوطنية ، مثل السواحلية ، منتشرة على نطاق واسع ، وهو أمر كان من المفروض أن يساعد على نشر التعريف بحقوق الإنسان وتعزيزها . ولكن الأمر ليس كذلك

فيما يبدو . ومن ناحية أخرى ، تساءل السيد ندياي عما إذا كان العرف ، في تنزانيا ، هو مصدر القانون شأنه في ذلك شأن القوانين المدونة ، وما إذا كان القضاة يفضلون ، في حالة عدم وجود قوانين محددة ، تطبيق القانون التقليدي .

٣٠ - السيد مانغاشي (جمهورية تنزانيا المتحدة) قال ، رداً على سؤال السيد فينرغرين ، إن جزيرة ممبا ظلت دائماً ، تاريخياً ورسمياً ، جزءاً لا يتجزأ من الأراضي التنزانية المسماة زنجبار . ويوجد في زنجبار برلمان مستقل عن برلمان الاتحاد ، ولكن الحكم الذاتي في زنجبار يشترك مشاركة كاملة في حكومة الاتحاد . وفي هذا الإطار ، لا تعتبر جزيرة ممبا كيانه منفصلاً ، لا على مستوى زنجبار ولا على مستوى الاتحاد . صحيح أنه يمكن أن توجد اختلافات في الرأي في المجالين السياسي والاجتماعي بين زنجبار والاتحاد ، ولكن هذه الاختلافات تولى المراعاة الواجبة .

٣١ - إن مبدأ الاعتماد على الذات ، الذي يوجه رسمياً سياسة البلد ، مكرس بوضوح في الدستور . ذلك أن حكومة تنزانيا ترى ، في الواقع ، أنه لا يجب التماس المعونة الخارجية إلا في الحالات الاستثنائية . وفضلاً عن ذلك ، يجب النظر إلى مفهوم الاشتراكية من خلال السياق الأفريقي حيث تكون لمصلحة الجماعة أمسية على مصلحة الفرد . وهذه هي السياسة الرسمية التي ينتهجها حزب شاما شا مابندوزي . وفي إطار تعدد الأحزاب ، مستقتضي الضرورة تطوير هذه الفلسفة التقليدية للمفاهيم الحديثة . وفي هذا الصدد ، فإن الوقت لم يحن بعد لمعرفة كيف تقوم الأحزاب السياسية الجديدة ، التي ستنشأ من الآن وحتى عام ١٩٩٥ ، بإدراج المفاهيم التقليدية في مبادئها الخاصة بالسياسات العامة . ذلك أن قانون تعدد الأحزاب لم يعتمد إلا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وفي الوقت الحاضر ، طلب ١٨ حزباً التسجيل ، ولكن يتعين أن تمضي على وجود هذه الأحزاب ستة أشهر تثبت فيها استيفاءها للشروط المطلوبة للاضطلاع بدور حزب سياسي كامل الأهلية ، وهو ما يتسم به الآن حزب شاما شا مابندوزي .

٣٢ - وردا على أسئلة السيد برادو فالينخو ، أكد السيد مانغاشي أنه لا يوجد مجنأ سياسيون في زنجبار . ولا تزال القضية الخاصة برئيس وزراء زنجبار السابق قيد النظر أمام المحاكم ، ولكن أطلق سراح رئيس الوزراء السابق بضمان ، وهو يتمتع الآن بحرية التنقل ، بل إنه يقود حملة لتأييد الأحكام الجديدة الخاصة بتعدد الأحزاب .

٣٣ - أما فيما يتعلق بتنظيم الأحزاب الجديدة ، فقد اتخذت كل التدابير القانونية والدمتورية لضمان سير الحملات الانتخابية بحرية في البلد . من ذلك ، مثلاً ، أنه يمكن لكل حزب مسجل عقد الاجتماعات العامة شريطة أن يبلغ بها السلطات المحلية مسبقاً كيما تتخذ جميع التدابير الأمنية . ويمكن للأحزاب الجديدة أن تعبر عن آرائها في الصحافة

والاذاعة . ولم يلاحظ سوى عدد قليل من حالات اساءة استخدام هذه الميزة . ومن أمثلة ذلك أن أحد الرؤساء قاد حملة باسم حزب سياسي قبل إقرار أحكام الدستور التي تنص على تعدد الأحزاب . وبناء على ذلك ، ألقى القبض عليه ومثل أمام المحكمة ثم أطلق سراحه .

٣٤ - وأضاف السيد مانفاسي قائلا إن تعدد الأحزاب كان موجودا في تنزانيا قبل عام ١٩٦٤ . ولكن ، في غياب الديمقراطية ، لم يستطع أي حزب سياسي الاضطلاع بأي دور بناء . وقد عاد الآن مبدأ الأخذ بتعدد الأحزاب . بيد أن من المرجح أن يظل حزب شامبا شا مابندوزي هو الحزب الحاكم لمدة عدة سنوات قادمة ، شريطة أن يتوافر له ما يكفي من وضوح الرؤية لتفادي أخطاء الماضي وأن يكون على درجة كافية من القوة لاستيفاء مقتضيات الديمقراطية .

٣٥ - السيدة مريما (جمهورية تنزانيا المتحدة) قالت ، ردا على أسئلة السيد ندياي ، إن القانون التقليدي ليس مدونا بوجه عام ولكن لجنة الاصلاح القانوني قررت تدوينه من الآن فصاعدا . وستكون هذه المهمة طويلة وشاقة لأن البلد لا يتمتع بالتجانس الثقافي ولأن العادات ، وهي كثيرة ، يمكن أن تختلف حتى داخل نفس المجموعة الاجتماعية . وتطبق المحاكم بوجه عام القانون المدون ولكن ، في حالة الاحتجاج بالقانون التقليدي ، يؤخذ رأي المحلفين ، وهو رأي استشاري فقط .

٣٦ - وعلى الرغم من أن مستوى الامام بالقراءة والكتابة في تنزانيا مستوى جيد ، تجدر الإشارة إلى أن ٨٠ في المائة من السكان الملمين بالقراءة والكتابة لا يعرفون ، بالضرورة ، القراءة والكتابة بلغات يمكن أن تستخدم ، بصفة خاصة ، في اطلاعهم على حقوقهم الوارد نصها في العهد . والواقع أن أولوية الحكومة هي العمل على تعليم الكبار بدرجة تكفي لاسهامهم بشكل مفيد في حياة المجتمع الذي ينتمون إليه مباشرة والذي تستخدم فيه لغات أخرى غير الانكليزية والسواحلية . وفي هذا المدد ، لا تملك الحكومة الوسائل المالية اللازمة لأن تترجم إلى اللغات المحلية جميع النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهي محررة غالبا بالانكليزية . وعلاوة على ذلك ، وحتى مع التسليم بأن الاذاعة وسيلة إعلامية أساسية ، فإن الاسر في المناطق الريفية لا تملك ، أساسا ، أجهزة استقبال البث الاذاعي .

٣٧ - وأخيرا ، وردا على أسئلة السيد برادو فالبيخو ، ذكرت السيدة مريما أنها ليس لديها علم بأي حالة أسندت فيها إلى كبار الموظفين سلطات استثنائية . وفيما يتعلق بإمكانية تقييد الحق في الحياة بموجب المادة ٢١ من الدستور ، افترضت أن الامر يتعلق بحالة طوارئ، افتراضية يجوز في إطارها تقييد عدد من الحقوق ، ولكن ليس لديها أية معلومات رسمية بهذا الشأن .

٣٨ - الرئيسي شكر وفد تنزانيا على اجاباته عن الاسئلة الشفهية التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن الفرع الأول من قائمة النقاط المطلوب بحثها . ودعا أعضاء اللجنة إلى طرح الاسئلة بشأن النقاط الواردة في الفرع الثاني من القائمة .

٣٩ - السيد أغيلار أوربينو قال إنه ، على الرغم من الايضاحات التي قدمتها السيدة مريما بشأن السلطات الاستثنائية التي يجوز أن يمارسها الرئيس ، لا تزال لديه شكوك بشأن الحكم الدستوري موضوع الفقرة ٦٨ من التقرير والذي يجيز للبرلمان أن يقرر ، في حالة الطوارئ ، أو في "الاحوال العادية" . اتخاذ تدابير تقضي بتقييد الحق في الحياة وحرمة الحرية . وحتى لو كانت هذه التدابير لا تتخذ إلا لضرورة مواجهة الموقف ، فإنه يعتبرها انتهاكا خطيرا للمادة ٦ من العهد .

٤٠ - وتورد الفقرتان ٧٠ و ٧١ قائمة بأفراد الشرطة أو موظفي الأمن الذين تمت ملاحقتهم لتسببهم في وفاة مشتبه فيهم أو محتجزين أثناء الاستجواب . وبما أن الفقرة ٧٢ تذكر أن القانون الجنائي قد أبقر على عقوبة الاعدام في أبشع الجرائم مثل القتل والخيانة ، وأنها وجوبية في جرائم القتل ، فقد تساءل السيد أغيلار أوربينو عما إذا كان من الممكن ، في إطار مبدأ نسبية العقوبة ، ألا يحكم بالاعدام في بعض جرائم القتل . ومن ناحية أخرى ، تعتبر وفاة الشخص المحتجز لدى الشرطة حالة قتل خطيرة بوجه خاص لأن الضحية لا تملك وسيلة للدفاع عن النفس ؛ فهل يمكن أن يحكم بالاعدام على ضابط الشرطة أو الأمن المسؤول ، وهل سبق أن حدث حالة من هذا القبيل؟ وأضاف السيد أغيلار قائلا إن لديه معلومات تفيد بوفاة أحد الأشخاص بعد يومين من اطلاق سراحه ، ولم يحدث أي تحقيق في الحالة ولا تشريح للجثة . وطلب معرفة أسباب ذلك .

٤١ - وبشأن المادة ٧ ومسألة الحماية ضد التعذيب ، ورد في الفقرة ٨١ من التقرير أنه يتعين أن توفر للمحتجز "تسهيلات معقولة" للاتصال بمحام أو قريب أو صديق يختاره . فما هي هذه التسهيلات؟ ومن ناحية أخرى ، ينص نفس القانون على أنه يجوز لضابط الشرطة أن يحجب هذا الحق إذا وجد ، بناء على أسباب وجيهة ، أن الضرورة تقتضي منع اتصال المحتجز بالشخص المطلوب . فما هي أطول فترة يجوز خلالها منع المحتجز من الاتصال بمحام؟ وهذه نقطة هامة لأن المحتجز يكون بلا حماية وقت القبض عليه واحتجازه .

٤٢ - وتتناول المادتان ٨٦ و ٨٧ مسألة الاعترافات الطوعية والاعترافات القسرية . ومن الملفت للنظر أن الاعترافات توفد ، في تنزانيا ، بأنها قسرية إذا تم الحصول عليها تحت التهديد أو مقابل وعود أو بأي طرق أخرى ضارة يلجأ إليها ضابط الشرطة الذي يحمل على الاعترافات . فهل يجوز ملاحقة أي موظف استخدم وسائل من هذا القبيل للحصول على اعترافات ، وهل حدث حالة من هذه الحالات من قبل؟

٤٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ٩ و ١٠ من العهد ، ورد في الفقرة ٩٨ من التقرير أنه ، بموجب القانون التنزاني ، يجوز للمشتبه فيه المعتقل أو المقبوض عليه دون أمر قضائي أن يطلب ، عند مثوله أمام القاضي ، الافراج عنه بكفالة . بيد أن السلطة المخولة للمحاكم بالافراج عن الشخص بكفالة تصبح مقيّدة في حالة ما إذا أصدر النائب العام وثيقة تحريرية يذكر فيها أن الافراج عن الشخص المعني يهدد أمن البلد وممالحه . ولكن محكمة الاستئناف في تنزانيا قد أصدرت ، في الآونة الأخيرة ، حكماً في إحدى القضايا ينص على وجوب حذف هذا الاجراء من قانون الاجراءات الجنائية لأنه يتجاوز ما يرخّص به الدستور (الفقرة ٩٩) . وقال السيد أغيلار أوربينا إنه يود أن يعرف ما إذا كان قد أعلن أن هذا النص غير دستوري ، وما إذا كان قد ألفي .

٤٤ - وفيما يتعلق أيضاً بالمادتين ٩ و ١٠ ، ذكر في الفقرة ١٠١ أن قانون عام ١٩٦٢ الخاص بالاعتقال الوقائي يجيز لرئيس الجمهورية الأمر بتوقيف أي شخص يعتبره خطراً على النظام العام أو الأمن الوطني ، واعتقاله لمدة غير محددة وبدون امكانية الافراج عنه بكفالة . وقد عدل هذا القانون في عام ١٩٨٥ كيما يتماشى مع أحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهد ؛ ولكن السيد أغيلار أوربينا يود أن يعرف ما إذا كان هذا القانون قد طُبّق قبل عام ١٩٨٥ . وفيما يتعلق بحالات الإبعاد ، جاء في الفقرة ١٠٥ أنه "لا تتوافر أية أحكام تتعلق بالتعويض في حالتي الاحتجاز والإبعاد بطريق الخطأ ، إذ أن هذه أفعال رئاسية والرئيس يتمتع بالحماية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأفعال التي تصدر عنه في اضطلاع بوظائفه الرسمية . وطلب السيد أغيلار أوربينا من وفد تنزانيا ايضاحات بهذا الشأن . وسأل عما إذا كان يمكن للشخص المعني طلب تعويضات من الادارة المسؤولة لا من الرئيس .

٤٥ - وانتقل السيد أغيلار أوربينا إلى تناول المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من العهد ، فأشار إلى وجود خطأ في الفقرة ١١١ من النص الاسباني للتقرير ، نتج عنها أن النص يورد عكس ما ينص عليه العهد . وفي الفقرة ١١٢ ، ورد أن القانون التنزاني ينص على أنه يجوز القبض على المحكوم عليه بدين تنفيذاً لأمر يصدر بذلك ، واعتقال هذا الشخص . وهذا الحكم يخالف أحكام العهد: فهل تعتزم تنزانيا تعديل هذا النص بحيث يتماشى مع أحكام العهد؟

٤٦ - وفي معرض تناول المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من العهد ، أشار السيد أغيلار أوربينا إلى أن الفقرة ١٢١ من التقرير تتحدث عن ثلاثة أنواع من تراخيص الإقامة التي تصدر للأجانب ، وهي التراخيص ألف وباء وجيم . وتمنح التراخيص من الدرجة ألف للأجانب للدخول إلى تنزانيا والإقامة فيها مع التقيد بالشروط التي تنظم مدة الإقامة والمنطقة المرخص للأجنبي بالإقامة فيها ، والالتزام بالقيود والمحظورات المفروضة على

اقامته . بيد أن الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد تنص على أن لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته ، وبالتالي ، فإنها لا تفرّق بآ شكل من الاشكال بين الاجنبي والمواطن . فهل يمكن لوفد تنزانيا أن يشرح كيفية تطبيق نظام مناطق الاقامة المفروضة؟

٤٧ - وبموجب قانون الهجرة (الفقرة ١٢٥) . يجوز حظر دخول أجنب معينين كما يجوز طردهم . ويمكن تفهم الحظر المفروض على دخول الاجانب الذين تثبت اصابتهم بمرض معد وحظر دخول العاهرات ، نظرا لخطورة انتشار وباء الإيدز في افريقيا الاستوائية ولا سيما في البلدان المتاخمة لتنزانيا ، ولكن من الصعب تصور الخطر الذي يمكن أن يشكله على البلد الاشخاص المتخلفون عقليا أو المصابون باضطرابات عقلية . فهل يمكن لوفد تنزانيا أن يقدم المزيد من المعلومات بشأن هذا الحظر؟

٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، لاحظ السيد أغيلار أوربينا أن الفقرة ١٢٢ تذكر أن الضمانات الدنيا المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ مكفولة "إلى حد بعيد" في قانون تنزانيا وممارساتها . واستخلص من ذلك أن ثمة ضمانات أخرى غير مكفولة . من ذلك أن قانون الاجراءات الجنائية ينص على ضرورة اخطار الشخص الذي ألقى القبض عليه بأسباب اتهامه ، وهذا أمر يتمشى مع أحكام العهد . بيد أن هذا النص لا ينطبق في حالة ما إذا كانت الظروف التي تم فيها القبض تدعو إلى الاعتقاد بعلم الشخص المعني بأسباب القبض عليه أو في حالة ما إذا أدى الشخص المقبوض عليه بتصرفاته إلى تعذر قيام الشخص الذي ألقى القبض عليه باخطاره بأسباب التوقيف . أفلا يتعارض ذلك مع افتراض البراءة الوارد ذكره في المادة ١٤ من العهد؟

٤٩ - وواصل السيد أغيلار أوربينا تناول المادة ١٤ من العهد ، فلاحظ أن الفقرة ١٣٥ من التقرير تذكر أن قانون الاجراءات الجنائية يستوجب من أفراد الشرطة الذين يباشرون عمليات القبض بغير أوامر بالقبض تقديم المشتبه فيه إلى المحكمة في غضون ٢٤ ساعة ؛ بيد أنه يحدث ، في بعض الحالات ، أن يظل الاشخاص قيد الاحتجاز مدة طويلة قبل عرضهم على المحكمة وأن بعض القضايا قد تستغرق سنتين قبل الفصل فيها . ويبعدو الفاصل الزمني بين فترتي ٢٤ ساعة وسنتين غير متناسب على الاطلاق ، ويصعب تفسيره إلا إذا كان الامر يتعلق بمشكلة في سير اجراءات النظام .

٥٠ - وأشار إلى الفقرة ١٣٦ من التقرير ، المتعلقة بحق كل شخص في أن يدافع عنه محام ، فقال إن الاستثناء الوحيد من هذا النص يتعلق بالقضايا التي "تنظر فيها المحاكم الابتدائية التي يكون القضاة فيها غير مؤهلين قانونيا ومن ثم يربكهم وجود المحامين" ، وطلب معرفة ما هي القضايا التي تنظر فيها هذه المحاكم .

٥١ - وفيما يتعلق بالمجرمين الاحداث ، ورد في الفقرة ١٤٨ من التقرير أن المادة ٢٢ من المرسوم الخاص بالمجرمين الاحداث لا تشجع على الحرمان من الحرية في حالة ما إذا كان المجرم الحدث طفلا . فهل يترك القرار لسلطة القاضي التقديرية؟

٥٢ - ويتبين من الفقرة ١٤٩ من التقرير أن دستور جمهورية تنزانيا المتحدة يكفل الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وأن السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال في تأدية وظائفها ، على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة في الدستور . ونظرا لأن النظام في تنزانيا هو نظام الحزب الواحد ، فقد تساءل السيد غويلار أوربينا عما إذا كان يتعين على القضاة أن يكونوا أعضاء في الحزب ، وعما إذا كان ذلك مفروضا عليهم في الماضي . وفيما يتعلق بعزل القضاة ، ورد في الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ أنه ، في حالة عزل أحد قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا ، يقتضي الأمر من رئيس الجمهورية أن يشكل لجنة تتألف من رئيس وعشرين آخرين على الأقل . ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يعزل القاضي من منصبه إلا بناء على توصية من هذه اللجنة . وسأل السيد أغويلار أوربينا عما يمكن أن يحدث إذا كانت أغلبية أعضاء اللجنة تعارض العزل . فهل يجوز لرئيس الجمهورية أن يتفاضى عن رأيها؟

٥٣ - وأخيرا ، ورد في الفقرة ١٦١ من التقرير أن لرئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة وغيرهم من الموظفين القضائيين وترقيتهم وتوقيع الجزاءات عليهم ، في الأراضي التنزانية القارية . فما هو الوضع بالنسبة لزنجان؟

٥٤ - وأشار السيد فينرغرين ، فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، إلى ما ورد في الفقرة ٧٩ من التقرير من أنه يحق للمتضرر من التعذيب أو غيره من الممارسات المشابهة أن يلتمس الإنصاف من المحكمة العليا . وقال إنه يود أن يعرف نوع التعويض الذي يمكن أن تحكم به المحكمة العليا . ونظرا لأن أفضل حماية ضد التعذيب والممارسات المشابهة هي اتخاذ التدابير الوقائية ولأنه يجب المعاقبة على التعذيب بسرعة وبشدة ، فإنه يود أن يعرف ما هي الضمانات المنصوص عليها في هذا الصدد في تنزانيا .

٥٥ - وتبين الفقرة ٨٤ من التقرير أن الاحكام المتعلقة بالخدمات الطبية في السجون لا تتناول التجارب الطبية أو العلمية . ولكن المادة ٧ من العهد تنص ، بصفة خاصة ، على أنه لا يجوز اجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر . فهل يوجد في تنزانيا قانون ينص على هذا الحظر؟

٥٦ - ولاحظ السيد فينرغرين ، من ناحية أخرى ، أنه يجوز ممارسة العقاب الجسدي في تنزانيا كتدبير تأديبي أو انضباطي في المدارس (الفقرة ٩١ من التقرير) ، كما أنه يمارس في عدد من الجرائم ، وهي الاغتصاب والسرقعة مع استخدام العنف . ولكن المادة ٧ من العهد تحظر العقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، ويعتبر العقاب الجسدي ، بوجه عام ، عقابا يحط بالكرامة . فما هو نوع العقاب الجسدي الذي يمكن أن تحكم به المحاكم في قضايا الاغتصاب أو السرقعة مع استخدام العنف؟ واعتبر السيد فينرغرين أيضا أن ممارسة العقاب الجسدي في المدارس كتدبير انضباطي يحط بكرامة الاطفال ، وتساءل عما إذا كان الترخيص بممارسة العقاب الجسدي في المدارس يتمشى مع أحكام المادة ٧ من العهد والمادة ١٦ من دستور تنزانيا .

٥٧ - وأشارت السيدة شانيه إلى ما ورد في الفقرة ٩٠ من التقرير من أنه يجوز حبس الأشخاص حبسا انفراديا لفترة لا تتجاوز أسبوعين ، وأنه يجب نشر أسماء هؤلاء الأشخاص في الجريدة الرسمية . وقالت إنها تود أن تعرف عدد الأشخاص المحتجزين في الحبس الانفرادي ، ومتوسط فترة الحبس الانفرادي .

٥٨ - ولاحظت ، فضلا عن ذلك ، أن المادة ١٠١ من التقرير أشارت إلى أن قانون الاعتقال الوقائي لعام ١٩٦٢ ، الذي يخول لرئيس الجمهورية سلطة الأمر بتوقيف أي شخص يعتبره خطرا على النظام العام أو الأمن الوطني وباعتقاله لفترة غير محددة وبسدون جواز الافراج عنه بكفالة ، قد تم تعديله في عام ١٩٨٥ كيما يتمشى مع أحكام الاعلان العالمي والعهد . فهل يمكن احاطة اللجنة علما بالتعديلات التي أدخلت على القانون وبالجوانب التي أصبح بها القانون الجديد متمشيا مع أحكام العهد؟

٥٩ - وفيما يتعلق بتدابير الطرد الوارد ذكرها في الفقرة ١٠٥ من التقرير ، ورد أنه لا تتوافر أية أحكام تتعلق بالتعويض "في حالي الاحتجاز والابعاد بطريق الخطأ ، إذ أن هذه أفعال رئاسية والرئيس يتمتع بالحصانة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأفعال التي تصدر عنه في اضطلاع بوظائفه الرسمية" . وقالت السيدة شانيه إنها لا تفهم هذا النص . فبالنظر إلى أن الحصانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية هي حصانة شخصية ، وعندما يتعلق الأمر بتدابير اتخاذها باسم الدولة وفي إطار اضطلاع بوظائفه الرسمية ، فإنها لا تفهم سبب عدم جواز التعويض في حالة الاحتجاز بطريق الخطأ بذريعة أنه لا يجوز ملاحقة رئيس الجمهورية كشخص . ولم يعد الأمر يتعلق هنا بمجرد حصانة شخص رئيس الجمهورية وانما بالحصانة الكاملة للدولة تجاه جميع الأشخاص الداخلين في نطاق ولايتها ، وهذا أمر من شأنه أن يشير مشكلة خطيرة في دولة تحترم سيادة القانون .

٦٠ - وفيما يتعلق بالسجناء السياسيين ، قالت السيدة شانيه إن لديها معلومات تدعو إلى الاعتقاد بأن الأشخاص الـ ١٤ ، الاعضاء في جماعة المعارضة البوروندية ، والذين كانوا محتجزين في الاراضي التنزانية ، قد أطلق سراحهم . فهل كان هؤلاء سجناء بسبب آرائهم أم وجهت إليهم تهمة جنائية محددة؟ ومن ناحية أخرى ، أفادت منظمة العفو الدولية بأن عددا من رعايا جنوب افريقيا ، الذين كانوا محتجزين لدى منظمة المؤتمر الوطني الافريقي ، قد طلبوا حماية السلطات التنزانية ولكنها ، حسبما زعم ، رفضت منحهم هذه الحماية . فهل يمكن تأكيد أو تكذيب هذه المعلومة؟

٦١ - السيد موليرسون أشار ، أولا ، إلى قانون الاعتقال الوقائي الذي يخوّل لرئيس الجمهورية سلطة الأمر بتوقيف أي شخص يعتبره خطرا ، واعتقاله لفترة غير محددة دون جواز الافراج عنه بكفالة (الفقرة ١٠١ من التقرير) . وأشار كذلك إلى الفقرة ١٠٣ التي ذكر فيها أنه يتوجب إعلام الشخص المعتقل بأسباب اعتقاله خلال ١٥ يوما من تاريخ اعتقاله . وقال إن المادة ٩ من العهد تنص على وجوب ابلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه . فهل تتماشى هذه الاحكام مع أحكام المادة ٩ من العهد؟

٦٢ - وطرح السيد موليرسون نفس السؤال الذي طرحته السيدة شانيه بشأن رعايا جنوب افريقيا ، البالغ عددهم ١١ شخصا ، الذين زعم أن المؤتمر الوطني الافريقي قد احتجزهم في الأراضي التنزانية . وأخيرا ، وفيما يتعلق بعقوبة الاعدام ، ذكرت منظمة العفو الدولية أنه صدرت في عام ١٩٩١ أربعة أحكام بعقوبة الاعدام ، وأن محاكم الاستئناف أيدت أربعة أحكام أخرى بالاعدام ، وأن العقوبة نُفِذت في ثلاثة أشخاص على الأقل ، على الرغم من عدم الاعلان رسميا عن تنفيذ هذه العقوبات . ولكن وفد تنزانيا أبلغ اللجنة أن حالات الاعدام نادرة ، بل غير موجودة على الاطلاق . فإذا كانت معلومات منظمة العفو الدولية صحيحة ، فلماذا أحيطت حالات الاعدام هذه بالسرية؟ وقد لاحظت البلدان التي كانت تبقي على سرية حالات الاعدام ثم عدلت عن ذلك أن الاعلان عن هذه الحالات يساعد على مكافحة الجريمة . فما هو الوضع في تنزانيا في هذا الصدد؟

٦٣ - السيد ديمتريغيتش لاحظ أن تقرير تنزانيا قد تناول المادة ٨ باقتضاب ، ولم يخصص لها سوى الفقرتين ٩٢ و ٩٣ . فضلا عن ذلك ، فقد تضمنت الفقرة ٩٢ معلومة غير دقيقة: فقد ورد بخصوص الاستثناءات المنصوص عليها في العهد أنها مذكورة أيضا صراحة في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الدستور . ولكن الاستثناءات المبينة في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الدستور ليست هي التي نمت عليها المادة ٨ من العهد ، وعلى الأقل الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٣ (د) '٣' ، والذي يخص الاعمال المنجزة في إطار الجهد الوطني لحشد الموارد البشرية لصالح بقاء الأمة وتقدمها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي ، أو لصالح الانتاج الوطني . بيد أن نفس المادة ٢٥ تنص ، فهي

الفقرة ١ (أ) على أن كل شخص ملزم بالاشتراك طوعا في عمل مشروع ومنتج . وبناء على ذلك ، يرى السيد ديمتريغيتش أن نص هذه المادة يتعارض مع نص المادة ٨ من العهد .

٦٤ - السيد ندياي قال إنه يود أن يعرف كيف يتم تنفيذ العقوبات الجسدية من الناحية العملية ، سواء بوصفها تدبيرا انضباطيا في المدارس أم بوصفها عقوبة على جريمة . فهل هي عبارة عن عدد من الجلدات بالسوط ، متروك تقديره للمعلم أو للموظفين المكلفين بتنفيذ العقوبة؟ وقد ذكر أن العقوبات الجسدية تطبق في حالات الاغتصاب وحالات السرقة مع استخدام العنف ، ولكن لم ترد اشارة الى جرائم خطيئة ، مثل القتل أو الارهاب أو تجارة المخدرات . فهل الجريمتان المذكورتان هنا مجرد مثالين أم أن هناك قائمة حصرية؟

٦٥ - السيد آندو أشار إلى الفقرة ٨٠ من التقرير وإلى المادة ٢٦ من الدستور التي تنص على أن لكل شخص الحق في اقامة دعوى لحماية الدستور والشرعية ، وسأل عن الاجراء الواجب اتباعه لاقامة مثل هذه الدعوى . وهل يُقضى ببطالان القانون أو التدبير موضوع الدعوى بموجب حكم قضائي ، أم يجب صدور قرار من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية؟ ومن ناحية أخرى ، وفيما يتعلق بما ورد في الفقرة ١٠١ من التقرير بشأن الاعتقال الوقائي ، سأل السيد آندو عما إذا كان يمكن للحكم القضائي أن يُجب القرار الرئاسي .

٦٦ - وأخيرا ، طلب السيد آندو من وفد تنزانيا التكرم بتقديم ايضاحات بشأن المصاعب التي تواجه تطبيق أحكام المادة ١٤ من العهد ، حسبما ورد ذكره في الفقرتين ١٣٥ و١٣٦ من التقرير .

٦٧ - الرئيس قال إن وفد تنزانيا يرغب في أن يرجى إلى الغد تقديم ردوده على الاسئلة المطروحة عليه شفويا من جانب أعضاء اللجنة في إطار الفرع الثاني من قائمة النقاط المطلوب تناولها . وبناء على ذلك ، دعا الرئيس وفد تنزانيا إلى الرد على الاسئلة الواردة في الفرعين الثالث والرابع من القائمة .

٦٨ - السيدة مريما (تنزانيا) قالت ، ردا على السؤال الاول في الفرع الثالث ، إنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الدستور قد عدل بعد اعداد التقرير . وفي الوقت الحاضر ، تنظم أحزاب مختلفة اجتماعات وتجمعات في جميع أنحاء البلد للتعريف باتجاهاتها السياسية .

٦٩ - كذلك فإن السؤال المطروح في الفقرة (ب) يتعلق ، هو أيضا ، بحالة سابقة وينبغي تعديل فقرة التقرير التي يشير إليها ، وكذلك الفقرة التي يشير إليها

السؤال السابق ، بحيث توضحان الحالة الراهنة التي لم تعد تتميز بوجود الحزب الواحد . وفيما يتعلق بتشكيل الأحزاب السياسية ، استرعت السيدة مريما اهتمام اللجنة إلى قانون الأحزاب السياسية الذي يحدد إجراءات تسجيلها .

٧٠ - ويتعلق السؤال المطروح في الفقرة (ج) ، هو أيضا ، بفترة سابقة لم تكن توجد فيها في تنزانيا سوى نقابة واحدة هي نقابة "جواتا" (JUWATA) . وقد حلت هذه النقابة ، وحلت محلها منظمة نقابات تنزانيا . وتوجد أيضا نقابات أخرى ، وبمفصلة خاصة نقابة للمعلمين قدمت طلبا لتسجيلها . وتزداد أهمية هذه النقابة بالنظر إلى أن المعلمين واجهوا في الآونة الأخيرة عددا من المشاكل، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على رواتبهم ، خاصة في المناطق الريفية . وبوجه عام ، ستتطور الحالة النقابية مع تطور نظام تعدد الأحزاب ، وسيشهد المستقبل بالتأكيد زيادة عدد النقابات عما هو عليه اليوم .

٧١ - السيد مانفاشي (تنزانيا) أكد أن السؤالين المطروحين في الفقرتين (أ) و(ب) من الفرع الثالث لم تعد لهما علاقة بالموضوع نظرا لتطور الحالة في البلد . فالمواطنون يستطيعون اليوم التعبير عن آرائهم السياسية خارج إطار الحزب الواحد . أما فيما يتعلق بالسؤال المطروح في الفقرة (ج) فإن حق تكوين الجمعيات مكفول في الممارسة العملية ، ويشهد على ذلك انشاء منظمة نقابات تنزانيا التي تضم النقابات المختلفة الموجودة في البلد . ومن ناحية أخرى ، سأل عدد من النقابات السلطات عما إذا كان يمكن الامتناع عن الانضمام إلى تلك المنظمة ، والمسألة قيد البحث في الوقت الحاضر . فضلا عن ذلك ، توجد منظمات مهنية مختلفة (الأطباء ، المهندسون ، الخ .) . وبذلك ، يتبين أن التعددية سائدة في هذا المجال ، ولكن ، بغية الحصول على صورة أوضح عن الحالة ، ينبغي الانتظار حتى تستكمل أركان التعددية في عام ١٩٩٥ .

٧٢ - السيدة مريما (تنزانيا) انتقلت إلى تناول الأسئلة الواردة في الفرع الرابع من القائمة فقالت ، أولا ، إن وفد تنزانيا قد أجاب على السؤال الأول . وفيما يتعلق بالسؤال المطروح في الفقرة (ب) ، ذكرت أن الأجانب يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون التنزانيون ، حسبما ورد في التقرير . بيد أن حقوقهم تخضع لعدد ضئيل من القيودات التي تتعلق أساسا بالمساواة في فرص العمل . فقانون الهجرة ينص على أن الأجنبي الذي يرغب في العمل في تنزانيا يجب أن يحصل مسبقا على ترخيص للعمل . ولا يمنح هذا الترخيص إلا للشخص الذي يضمن الحصول على العمل الذي يرغب في أدائه . ويجب على صاحب العمل ، سواء كان في القطاع العام أم في القطاع الخاص ، قبل أن يعيّن الأجنبي ، أن يقدم ما يثبت عدم استيفاء أي تنزاني للشروط المطلوبة لأداء العمل المعني . ويهدف هذا الاجراء إلى ضمان عدم حرمان المواطنين التنزانيين من فرص

العمل لحساب الأجانب . أما سائر الحقوق فإن الأجانب يتمتعون بها على قدم المساواة مع المواطنين التنزانيين .

٧٣ - وردا على السؤال الوارد في الفقرة (ج) ، قالت السيدة مريما إنه توجد في تنزانيا ديانتان رئيسيتان هما الاسلام والمسيحية . وتضم الديانة المسيحية مذاهب مختلفة . وتتساوى هاتان الديانتان في الأهمية . وتوجد كذلك أقليات تعتنق ديانات أخرى مثل الهندوسية ، الخ . أما فيما يتعلق بالأقليات اللغوية ، فقد ذكرت السيدة مريما أن اللغة الأكثر انتشارا في البلد ، بما فيه المناطق الريفية ، هي السواحلية ، وتأتي بعدها الانكليزية ، التي تستخدمها أساسا فئة السكان الذين أتوا الدراسة الثانوية . وليس في استطاعة الوفد التنزاني تقديم النسب المئوية لمكونات التركيبة اللغوية للبلد ، ولكنه يمكن أن يذكر أن لكل مقاطعة لغتها الخاصة التي تميزها عن سائر المقاطعات وأنه يمكن أن تتعايش في نفس المقاطعة لغات مختلفة .

٧٤ - السيد مانغاشي (تنزانيا) قال إنه يود أن يكمل الردود التي قدمتها السيدة مريما على الأسئلة ، النظرية إلى حد ما ، الواردة في الفرع الرابع . ويتعلق السؤال المطروح في الفقرة (أ) بمجال توليه الحكومة التنزانية أهمية كبيرة . ولا شك في أنه ينبغي بذل الكثير من الجهود لضمان المساواة بين الجنسين ، ولا سيما لزيادة الامكانيات المتاحة أمام النساء في مجالي التعليم والعمل . وهذه بالتأكيد مهمة هائلة .

٧٥ - ومن ناحية أخرى ، يرتبط ادراك السكان لحقوقهم المكفولة في الدستور ارتباطا مباشرا بتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في البلد . وينبغي بالتالي وضع هذه المسألة في سياق أوسع نطاقا ، وفي إطار الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية .

٧٦ - وحقوق الأجانب مدرجة في الدستور ، وسوف يعود الوفد التنزاني إلى تناول هذه المسألة في وقت لاحق . وذكر السيد مانغاشي أنه لا يوجد أي نص تمييزي ضد الأجانب ، إلا فيما يتعلق بالحقوق في التمويث ، وهو حق غير معترف لهم به . وللاجئين أيضا حقوق مكفولة . وقد حصل حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ على حق اللجوء إلى تنزانيا ، وذلك بالإضافة إلى اللاجئين السياسيين من جنوب افريقيا ، الذين بدأوا في العودة إلى بلدهم .

٧٧ - وردا على السؤال المطروح في الفقرة (ج) ، أشار السيد مانغاشي إلى أن التركيبة العرقية واللغوية والدينية للبلد تتسم بالانسجام وأنه لا توجد أية مشكلة بهذا الخصوص . وتوجد في البلد جماعات عرقية متنوعة لأن في تنزانيا ١٢٧ قبيلة ،

ولكنها تتعايش جميعا دون أي نزاع . ولكل الجماعات العرقية لغة واحدة مشتركة ، هي السواحلية ، وهي تشكل جميعا أمة واحدة . وأخيرا ، وفيما يتعلق بالدين ، أكد السيد مانغاشي أن حرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة في تنزانيا . بيد أنه أضاف قائلاً إنه غير متأكد من أنه فهم جيدا معنى السؤال المطروح .

٧٨ - الرئيس أوضح للوفد التنزاني أن السؤال الوارد في الفقرة (ج) يتعلق باحترام أحكام المادة ٢٧ من العهد . وتلا الرئيس نص المادة .

٧٩ - ثم دعا الرئيس أعضاء اللجنة إلى طرح الأسئلة على الوفد التنزاني في إطار الفرعين الثالث والرابع من القائمة .

٨٠ - السيد آندو قال إن الفقرة ١٧٧ من التقرير تشير إلى أن الاذاعة والتلفزيون يتبعان القطاع العام وأنهما خاضعان ، إلى حد ما ، لاشراف الدولة . فهل تغير هذا الوضع مع نشوء التعددية الحزبية؟ وإذا لم يكن هذا التغيير قد حدث ، فإنه يبدو أن يعرف ما هي القواعد السارية بهذا الشأن والممارسة الجارية في هذا المجال .

٨١ - ولاحظ السيد آندو أن الفقرة ١٨٤ من التقرير تشير إلى عدد من التقييدات على حق المواطنين في حرية التجمع . وقال إنه ليس لديه شك في أن حالة هذا الحق ستتطور مع زيادة عدد النقابات . بيد أنه يبدو أن يعرف ما إذا كان من الممكن الطعن أمام المحاكم في التدابير الإدارية الوارد ذكرها في تلك الفقرة .

٨٢ - السيدة شانيه أعربت عن قلقها إزاء المعلومات الواردة في الفقرة ٢٠ من التقرير والتي تفيد بأنه يجوز طرد المواطنين التنزانيين بموجب حكم قانوني . فهل يفهم من ذلك أن السلطات التنزانية تستطيع أن تطرد رعاياها ، أي أن النفي من تنزانيا أمر ممكن؟

٨٣ - ومن ناحية أخرى ، يبدو أن قانونا صدر في آذار/مارس الماضي ينص على أنه يجوز تحديد إقامة أي شخص ، يعتبر خطرا على النظام العام ، في أي جزء من أجزاء البلد بما في ذلك زنجبار . فهل هذه المعلومة صحيحة؟

٨٤ - وأخيرا ، قالت السيدة شانيه إنه ورد في الفقرة ١٢٧ من التقرير أنه يجوز للوزير المسؤول عن الهجرة ، بناء على ملطته التقديرية ، أن يمنع دخول أي أجنبي أو أي فئة أو طبقة من الأجانب إلى تنزانيا . ولا توجد ، فيما يبدو ، أية قواعد تشريعية يلزم الوزير بتطبيقها ، ويخضع القرار لسلطته المطلقة . فإذا كان الأمر كذلك ، فإن

هذا الوضع يشير مشكلة بالنسبة لنص المادة ١٣ من العهد . ومن ناحية أخرى ، سألت السيدة شانيه عن المعايير المستخدمة لتعريف "فئة الاجانب" ، وعمّا إذا كان يمكن أن يوصف هذا التدبير المشار إليه في الفقرة بأنه تمييزي .

٨٥ - السيد ديمتريفييتش تسأل عن مدى احترام الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد . وقد ذكر في الفقرة ١٧٦ من التقرير الضمانات التي ينص عليها الدستور بهذا الشأن ولكن من المعلوم للجميع أن كثيرا من البلدان لديها دساتير ممتازة ؛ ومع ذلك توجد فيها بعض المشاكل . وقد ورد في الفقرة ١٧٧ أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تخضع لتقييدات يحددها القانون الساري . وطلب السيد ديمتريفييتش ايضاحات عن النصوص التشريعية التي تحدد هذه التقييدات وعن طبيعة هذه التقييدات . وتنص المادة ١٩ من العهد على عدد من التقييدات ، ولكن التقييدات المطبقة حسب القانون التنزاني لم يرد ذكرها في التقرير . وأشار إلى أنه ينبغي ، في فترة انتقالية مثل تلك التي تمر بها تنزانيا ، ممارسة حرية التعبير ضمن حدود معقولة . فقد حدث في بعض البلدان أن أسفر الغاء التقييدات التي كانت تحرم المواطنين من الحق في انتقاد السلطات عن حالة من الفوضى لأن المواطنين قد خلطوا بين حرية التعبير وعدم الاحساس بالمسؤولية . ولذلك ، يجب أن تتخذ الحكومة ، في الوقت المناسب ، التدابير اللازمة كيما تنص القوانين ، صراحة وبالتفصيل ، على حرية التعبير ، دون أن تقترن بتقييدات غير معقولة . وفي هذا الصدد ، يمكن للسلطات التنزانية أن تسترشد بالملاحظات العامة الصادرة عن اللجنة بشأن المادة ١٩ من العهد .

٨٦ - وورد في الفقرة ١٧٧ من التقرير أن الاذاعة والتلفزيون يخضعان ، "إلى حد ما" لاشراف الدولة . فما هي الطريقة التي يمارس بها هذا الإشراف؟ هل يتم ذلك من خلال جهاز مستقل يدير وسائل الإعلام هذه وتمثل فيه الدولة ، مثلما هي الحال في عدد من البلدان؟ وفيما يتعلق بالصحافة ، يتضح من الفقرة ١٧٧ من التقرير أنها حرة ، باستثناء المطبوعات الصادرة عن الحكومة وعن الحزب . وسأل السيد ديمتريفييتش عمّا إذا كان الأمر يتعلق بمطبوعات الحزب الواحد السابق . ومن المهم ، بوجه عام ، إيجاد علاج لحالة الصحف والمطبوعات في تنزانيا ، التي تتوقف عن الصدور بعد فترة قصيرة ، حسبما أشار إليه التقرير . وربما تحمل صحف الاحزاب ، في المستقبل ، على المزيد من الاعانات الحكومية ، وتموّل الصحافة من رؤوس الاموال الخاصة . وسأل السيد ديمتريفييتش عمّا إذا كانت السلطات التنزانية تعترم منح بعض الاعانات للصحافة لمساعدتها على خدمة الاهداف الديمقراطية التي تتوخاها . وسأل أيضا عمّا إذا كانت تنزانيا تواجه ، شأنها شأن بعض البلدان الاخرى ، مشكلة في الحصول على الورق اللازم لطباعة الصحف .

٨٧ - السيدة هيغنز سألت عن تطبيق المادة ١٢ من العهد في تنزانيا وعمّا إذا كان يجوز إبعاد المواطنين من البلد . وإذا كان الأمر كذلك ، فهل يتخذ هذا الاجراء ، بالضرورة ، كجزء من عقوبة صدر بها حكم قضائي ، أم يمكن أن يتخذ في ظروف أخرى؟

٨٨ - السيد ندياي رأى أن الفقرة ١٧٨ من التقرير تنطوي على تفسير غير دقيق لاحكام المادة ٢٠ من العهد . وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت السلطات قد اتخذت التدابير اللازمة لحظر الدعاية للحرب ، وما هي هذه التدابير .

٨٩ - ومن ناحية أخرى ، أفادت بعض المصادر بأن الحكومة التنزانية قامت في الآونة الأخيرة بطرد لاجئين بورونديين . فما مدى صحة هذه المعلومات؟

٩٠ - وفيما يتعلق بالسؤال الوارد في الفقرة (١) من الفرع الرابع من قائمة النقاط المطلوب تناولها ، لاحظ السيد ندياي أن السؤال ليس نظريا بأي حال من الأحوال ولكنه عملي بقدر كبير ، بل إن التقرير يقدم ايضاحات متنوعة بشأن المساواة بين الجنسين في تنزانيا . وقال إنه يود أن يستمع من الوفد التنزاني الى معلومات تُكمل ، إن وجدت ، المعلومات الواردة في التقرير .

٩١ - السيد أغيلار أوربينو طرح نفس السؤال الذي طرحته السيدتان شانيه وهيغنز بشأن إبعاد المواطنين من البلد . وسأل أيضا عن حرية الصحافة ، المشار إليها في الفقرات ٢٢ وما بعدها في التقرير ، فقد ورد أن الموظف المسؤول عن تسجيل الصحف متحرر الفكر ، ولكن السؤال الاساسي يتعلق بمعرفة ما إذا كانت توجد رقابة أم لا توجد . فضلا عن ذلك ، تشير الفقرتان ٢٥ و ١٧٧ من التقرير إلى نوع من "الموت الطبيعي" للصحف والمطبوعات . وفي هذا الصدد ، طرح السيد أغيلار أوربينو نفس الاسئلة التي طرحها السيد ديمتريغيتش . وأخيرا ، قال إنه يود التذكير بالاسئلة التي سبق أن طرحها فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادتين ١٢ و ١٣ من العهد .

٩٢ - السيد سيرانو كالديرا لاحظ أن الفقرة ١٨١ تصف تنزانيا بأنها دولة تأخذ بنظام الحزب الواحد . وقد حدث بالفعل اصلاح دستوري مهّد السبيل أمام تعدد الاحزاب . ومع ذلك ، ورد في الفقرة ١٨١ نفسها أن هناك قيادا فيما يتعلق بجواز انضمام الاشخاص إلى النقابات ، وأنه يجوز للعمال في تنزانيا الانضمام الى منظمة "جواتا" وهي أحد الأجهزة الرئيسية لحزب شاما شا مابنودزي . وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كان يوجد أم لا يوجد تعدد نقابي في تنزانيا .

٩٣ - وأشار بعد ذلك إلى تقرير صدر مؤخرا عن منظمة العمل الدولية ، يتعلق أساسا بتطبيق الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري ، التي صدقت عليها تنزانيا . ويشير هذا التقرير إلى عدد من الأحكام الخاصة بالعمل الجبري في مجموعة من القوانين التنزانية ، التي ذكرها السيد سيرانو كالديرا بالتفصيل . وبموجب هذه الأحكام ، يتضح أنه يجوز للسلطة الادارية أن تفرض العمل الجبري على أساس التزام عام بالعمل لأغراض التنمية الاقتصادية . وعلاوة على ذلك ، وفيما يتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن الحق في التنظيم والتفاوض الجماعي (التي صدقت تنزانيا عليها أيضا) ، أورد نفس التقرير مجموعة من القوانين التي تنص على وجوب إخضاع اتفاقات العمل الجماعية ، بما فيها الاتفاقات التي يتم التفاوض عليها بشأن الرواتب والأجور ، لموافقة الحكومة التنزانية . وقال السيد سيرانو كالديرا إنه يود أن يعرف الحالة الراهنة لهذه الأحكام التشريعية التي ترتبط مباشرة بالحق في الحرية النقابية المنصوص عليه في المادة ٢٢ من العهد .

٩٤ - الرئيس شكر الوفد التنزاني على ردوده وتعليقاته ودعا اللجنة الى مواصلة النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة (CCPR/C/42/Add.12) في جلسة لاحقة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥